

٩٠١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا هشام بن بهرام المدائني قال حدثنا المعافى ابن عمران عن افلح يعني ابن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) وقت لاهل العراق ذات عرق تكلم في المواقيت والمواقيت جمع ميقات لاهل العراق ذات عرق سبق انه وقت لاهل المدينة الحليفة ولاهل الشام ومن يأتي عليها الجحفة ولاهل نجد يللم - [00:00:25](#) ولاهل القرن ولاهل اليمن يللم يللم وهذه خمسة اماكن من الجهات التي يؤتى الى الكعبة منها من كل جهة وكلها متقاربة ما عدا ميقات المدينة فهو ابعدا ومعنى التوقيت هنا - [00:00:56](#) معناه التحديد بمعنى انه لا يجوز مجاوزة الميقات بلا احرام لمن اراد الحج او العمرة يجب على الحاج اذا اتى الى الميقات ان يدخل في النسك الذي يريد اما قبل هذا فهو - [00:01:25](#) لم يدخل في الحج وان كان ناويا له منذ خرج من بلده وهو ناوي للحج قاصدا له ولكنه لم يتلبس به ولا يتلبس به الا اذا دخل في الاحرام والاحرام يكون من الميقات - [00:02:00](#) وقد اختلف هل ينقصد الاحرام قبله قبل الميقات الصواب انه ينقصد ولكن المستحب انه لا ينبغي الا من المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وهي معلومة محددة معروفة - [00:02:22](#) التي عليها الطرق سالكة الى مكة وفي هذا ان جدة ليست من الميقات ليست ميقاتا ويتعين على الحاج اذا جاء بالطائرة ان يحرم اذا هذا اقرب المواقيت اليه وينبغي له ان يعتني بهذا ويسأل يسأل الذين يعرفون - [00:02:45](#) اماكن الطائرة ويكون مستعدا يعني لابسا احرامه ومستعد وان قدر انه يحرم من المطار الذي يطير منه فلا بأس لانه زيادة وقد جاء ان بعض الصحابة احرموا من بيت المقدس - [00:03:15](#) ومنهم من احرم من البصرة ولكن هذا ليس متعبنا وانما لو فعله الانسان لجاز فاذا احرم مثلا من المطار الذي يطير منه استعد واحرم ودخل في النسك ونوى نوى الدخول في ذلك. لانه سوف يذهب الى جدة - [00:03:44](#) وجد داخل المواقيت فانه يحرم من المطار ولا بأس. وان صبر استعد للاحرام وصبر حتى يحاذي الميقات الذي يمر به فيدخل في النسك ولا بأس فهذا الاولى والاحسن نعم. قال حدثنا سليمان ابن حرب - [00:04:09](#) قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس وعن ابن طاووس عن ابيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى قال احدهما ولاهل اليمن يللم وقال احدهما الملم قال فهن لهم - [00:04:33](#) من اتى عليهن من غير اهلن ممن كان يريد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك. قال ابن طاووس من حيث انشأ. قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها لما ذكر هذه المواقيت - [00:04:57](#) قال هن لهن يعني لهذه البلاد لهذه الجهات اهل المدينة لهم ذو الحليف واهل الشام ومصر ومن يأتي على طريقهم من جهة الشمال تركيا وغيرها لهم الجحفة والجحفة تعرف الان برابط - [00:05:18](#) واهل اليمن يللم هو معروف طريق من هناك واهل نجد ومن يأتي من قبلهم من جهة الشرق واهل العراق الذين يأتي يأتون من دون الطريق ذاك لهم العقيق او ذات عرق - [00:05:42](#) وكلها محددة ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن من غير اهلن يعني ان الانسان اذا مثلا يأتي من اليمن او من اي جهة

يأتي الى المدينة - 00:06:04

فانه يجب عليه ان يحرم من ميقات اهل المدينة ولا يتجاوز يقول انا من الشام مثلا او من مصر ولا احرم حتى اصل الى الجحفة التي وقتها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:21

لاهل ذلك البلد هذا معنى قوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يعني اذا اتى مع هذا الطريق من اي طريق كان فاذا وصل الى الى هذا الميقات المحدد - 00:06:40

المؤقت وجب عليه ان يحرم وقوله لمن اراد الحج والعمرة فهذا يدلنا على ان الذي يذهب الى مكة يتردد اليها او الى يدخل في الحرم او يدخل في هذه المواقيت - 00:06:58

وهو لا يريد لا حجا ولا عمرة انه لا يحرم لا يجب عليه الاحرام وانما الاحرام لمريد الحج والعمرة وقوله ومن كان وينشئ من محله يعني اذا كان بلد الانسان من داخل هذه المواقيت - 00:07:18

فانه يحرم من مكانه الذي هو فيه ولا يلزمه ان يذهب الى الميقات ويحرم منه انما يحرم من مكان وقوله حتى اهل مكة يحرمون من مكة اهل مكة الذين يريدون الحج - 00:07:41

يحرمون من اماكنهم ولا يذهبون الى الخارج يأتون الى الميقات لانهم داخل الحرم. ولانهم داخل المواقيت فمعنى هذا ان هذه المواقيت لمن كان خارجا عنها اما من كان داخلها فيها - 00:07:58

فانه لا يلزمه ان يذهب اليها ويحرم منها وانما اذا اراد الحج يلزمه ان يحرم وقت في المكان الذي هو فيه ويستدل بهذا على ان الانسان مثلا لو ذهب الى مكة وهو لا يريد الحج - 00:08:20

او لا يريد العمرة ثم بدا له بعد ذلك انه يحرم من المكان الذي نوى منه ولا يلزمه ان يرجع يأتي بالاحرام من الميقات لانه لم ينوي الا من هذا المكان. لم ينشئ الحج الا من هذا المكان. نعم - 00:08:43

قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيل قال حدثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق - 00:09:04

العقيق هو ذات عرق فهو اسمان لمسمى واحد وهذا يدلنا على ان التوقيت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء ان عمر هو الذي وقت لاهل العراق هذا المكان - 00:09:27

وذلك ان العراق لم يفتح الا في زمن عمر ابن الخطاب اما قبل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما كان احد ياتي من العراق للحج او العمرة لانه لم يكن فيه مسلم - 00:09:45

لكن هذا ليس دليلا على ان توقيت لم يحصل الا فيما بعد لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مصر والشام لم يكن فيها احد من المسلمين وانما كانوا كفارا - 00:10:04

دخلوا في الاسلام فيما بعد وقد وقت لهم ميقاتا معينين اللي هو الجحفة وهذا من علامات النبوة التي تدل على صدقه وانه لا ينطق عن الهوى وانما يقول عن الوحي - 00:10:23

الذي يوحى اليه ربه جل وعلا وما اكثرها ما اكثر علامات نبوته صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي حديق عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن يوحنس - 00:10:43

عن يحيى ابن ابي سفيان الاخشبي عن جدته حكيمه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - 00:11:02

او وجبت له الجنة شك عبدالله ايتها قال؟ قال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم بيت المقدس يعني الى مكة هذا الحديث ضعيف لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:26

والسنة خلافه السنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاحرام من المواقيت التي حدد ومعنى الميقات هو الحد الذي يحد الزمن او في المكان ومواقيت الصلوات ازمان - 00:11:45

لا تجوز الصلاة قبل ميقاتها وان هذه فهي اماكن بمعنى انه لا يجوز للحاج ان يتجاوز هذه الاماكن بدون احرام. اما قبلها فلا يلزمه ان يحرم بل السنة ان يبقى غير محرم - [00:12:08](#)

حتى يأتي اليها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم عند كل مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق واشرف الخلق واتقاهم لله جل وعلا. واعلمهم بالله جل وعلا - [00:12:33](#)

فكل فعل يفعله وهو القدوة فيه والاسوة والخير باقتفاء اثره وما خالف قال ففعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا خير فيه بل يكون بدعة وكل بدعة ضلالة وان كان هذا - [00:12:53](#)

اذا جاء مثل هذا الحديث عند كثير من العلماء اذا كان في باب الفضائل انه يعمل به بشروط الا يكون الضعف متناهي يعني لا يكون فيه كذاب متهم بالكذب بسند - [00:13:17](#)

والا يكون مخالفا في اصل من الاصول والا يكون معتمدا عليه تشريع وفي هذا العمل وانما يعتمد على غيره لوجدت هذه الشروط يجوز العمل في الحديث الضعيف نعم قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمر ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عتبة ابن عبد الملك - [00:13:34](#)

السهمي قال حدثني زرارعة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفة وقد اطاف به الناس قال فتجئ الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك. قال - [00:14:02](#)

وقت ذات عرق لاهل العراق هذا اول ما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وذلك في حجة الوداع وقوله انهم اذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك ذلك - [00:14:26](#)

للنور الذي يظهر على وجهه صلوات الله وسلامه عليه وجهه يدل على صفته ولهذا لما قدم المدينة مهاجرا من مكة يقول عبد الله بن سلام وكان من علماء اهل الكتاب - [00:14:46](#)

ان جفل الناس اليه فاتيت فلما رأيت وجهه علمت انه ليس وجه كاذب يعني علم انه رسول وهذا الذي يستدل به العقلاء هلا صدق القائل والمدعي من كذبه يعني باعماله وبسماه - [00:15:13](#)

وبسمته ولهذا قالت خديجة رضي الله عنها لما قال لها ما قال حينما رأى الملك وقال خفت على نفسي قالت كلا والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتعين على نوائب الدهر - [00:15:41](#)

وذكرت من صفاته التي تستدل بها على صدقه وعلى انه لا يكون له ما لمن يتقول على الله جل وعلا وكذلك ملك النصارى لما جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:07](#)

وفيه من محمد رسول الله الهى رطل عظيم الروم اما بعد فاسلم تسلم والا فان عليك اثمك واثم الاريسين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله - [00:16:40](#)

ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون - [00:17:04](#)

هذا كتابه صلى الله عليه وسلم الى ملك النصارى ملك الروم لما جاءه هذا الكتاب قال لقومه اطلبوا لي من هو من اقرب الناس اليه الى هذا الرجل فوجدوا اناسا من قريش فيهم ابو سفيان - [00:17:20](#)

وكانوا مشركين ما اتوا بهم اليه واجلسهم وقال لترجمانه قل لهم اني سائلكم ووضعت ابا سفيان امامه واصحابه خلفه خلفه وقال لهم اذا كذب فكذبوه فسألهم فسالهم اولا ان قال - [00:17:50](#)

هل كان فيه هل كان قبله من ادعى ما ادعى قال لا فقال هل كان في ابيه ملك قال لا وقال الى ما يدعوكم اليه قال يدعون الى عبادة الله وحده - [00:18:19](#)

والا نشرك به شيئا وان نترك اصنامنا الهتنا وان نصل الارحام وان لا نتظالم فقال من يتبعه هل اشراف قوم ورؤساؤهم ام ضعفاؤهم؟ فقال بل ضعفاؤهم وقال هل يزيدون او ينقصون - [00:18:41](#)

وقال بل يزيدون وقال هل يرتد احد منهم عن سخطه ايدينا فقال لا ثم بعد ذلك قال لن كنت صادقا ليملكن ما تحت قدمي هاتين ولو قدرت عليه لغسلت رجليه ولحملت نعلي - [00:19:08](#)

وما كنت اظن انه خارج فيكم ثم اراد من قومه يدعوه فقال هل لكم في العز والسعادة فتتابع هذا النبي عليه يريدون قتله ولكنه قد تأهب وتحصن منه ثم يفسر قوله يقول له - [00:19:36](#)

ان بقول لك سؤالي هل ادعى قبله مدع فانه لو كان سبقه من يدع اذا قلت رجل يقتدي بمن قبله واما كونه لم يكن لابائه من ملك لو كان فيهم - [00:20:08](#)

ملك لقلت رجل يطلب الملك ملك ابي واما كونه يأمركم الصدق وبالاساس وبالعبادة الله فهذه دعوة الرسل كلهم يدعون الى هذا واما كونه اتباعه الضعفاء فهذه سنة الله في الانبياء - [00:20:33](#)

اتباعهم الضعفاء اما سادات القوم وملأ القوم فانهم غالبا يتكبرون ولا يتبعون والمقصود انه سأل عن اخلاقه وعن ما يقول فصدقه بذلك وهذا من الدلائل الواضحة على صدقه صلوات الله وسلامه عليه - [00:21:03](#)

ولا سيما اذا كان يأتي قوما مشركين يعبدون غير الله فيأمرهم بعبادة الله وحده وهو وحده ليس معه قوة تناصره وتدافع عنه الا قوة الله جل وعلا ثم يتوعده ويتهددوا - [00:21:30](#)

ويقول ان لم تستجيبوا لي وان لكم عذابا عاجلا في الدنيا ولكم الخزي في الآخرة وعذاب جهنم ويتحداهم على ذلك لو كان غير صادق لا يمكن ان يفعل هذا لو كان غير واثق - [00:21:58](#)

لانه منصور من عند الله وانه رسول الله لا يمكن ان يتهددهم ويتوعدهم بهذا لان المسارح الى اخذه والى قتله فلما فعل ذلك دل على انه صادق وانه رسول من رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه - [00:22:20](#)

المقصود ان النظر اليه اذا نظر اليه الانسان عرف انه رسول الله ولهذا قال هؤلاء الاعراب ان وجهه وجه مبارك وجه مبارك بحيث انه اذا رآه الانسان ظهرت ظهرت بركته - [00:22:40](#)

على من رأى غالبا فيتابعه ويؤمن به وتناله بركته والمقصود هنا انه لا تعرك لمن يأتي من المشرق سواء من اهل العراق او من غيره قال باب الحائض تهل بالحج - [00:23:01](#)

المرأة الحائض او النفساء التي ولدت اذا حصل لها ذلك وهي تدخل في الحج تهل مثل ما يهل غيره وتعمل اعمال الحج كلها ما عدا الطواف بالبيت فانها لا تطوف بالبيت حتى تطهر - [00:23:29](#)

والسنة كما سيأتي انها تغتسل عند احرامه عند دخولها في النسك قالت حائضا او نفساء كما سيأتي. نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبده عن عبيد الله عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه - [00:23:58](#)

عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل فتهل نفست يعني ولدت الشجرة يعني في ذا الحليفة - [00:24:23](#)

يعني بعد ما خرجوا من المدينة قريبا قبل ان يدخلوا الاحرام الميقات واسماء بنت عميس هي زوجة ابي بكر الصديق رضي الله عنه محمد محمد ابن ابي بكر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها ابا بكر - [00:24:46](#)

ان يأمرها بان تغتسل وتحرم بالحج والحائض مثلها ودل هذا على ان الحائض والنفساء لا يمنعها نفاسها ولا حيضها من دخولها في الحج وحجها يكون صحيحا واعمالها اعمال الحج منها واقعة صحيحة - [00:25:12](#)

ولكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل وانما في المواقف كلها في المشاعر كلها وتعمل اعمال الحج كله ويكون حجها صحيحا ليس ناقصا وانما يبقى عليها الطواف بالبيت لا تطوف حتى تطفر. والواجب - [00:25:45](#)

ان تبقى في مكة حتى تطهر ثم تطوف وتقضي بذلك الحجة سواء كانت نفساء او حائض. نعم حدثنا محمد بن عيسى واسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر قال حدثنا مروان ابن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحزمان وتقضيان مناسك كلها غير الطواف بالبيت قال ابو معمر في

حديثه حتى تظهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس - [00:26:52](#)

ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت في هذا الحديث انه امرها امر الحائض والنفساء بالاعتسار عند الاحرام ومن المعلوم ان الاعتسار من الحائض والنفساء لا يجعلها طاهرة - [00:27:16](#)

لا يطهرها ولا يرفع الحدث وانما هذا لامر اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم به اما الحدث فهو باق لا يرتفع وفي هذا دليل على ان مريد الحج والعمرة يسن له ان يغتسل - [00:27:39](#)

عند الاحرام وهذا سنة ليس واجبا فلو ترك فلا شيء عليه لو ترك الاعتسار وكذلك مثلا صلاة الركعتين مثلا لانه لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين عند الاحرام - [00:28:04](#)

وانما صلى الفريضة صلى العصر الى الحليفة ثم احرم بعد صلاة العصر اما انه صلى ركعتين لاحرام فلم يأتي وقد اعتمر ثلاث مرات قبل حجه اعتمر حديدي العمرة التي بين بينه وبين الحرم كفار - [00:28:28](#)

مكة ومنعوه ان يدخل لك وكان معه من صحابته الف واربع مئة وهم الذين بايعوه تحت الشجرة التي ذكرها الله جل وعلا في القرآن لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجر - [00:29:03](#)

وكانت شجرة نازلا تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما صده الكفار ومنعوه من الدخول الطواف بالبيت ارسل عثمان بن عفان رضي الله عنه ليتفاوض معه فشاخ انهم قتلوه - [00:29:26](#)

ووصل الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير مؤكد عند ذلك طلب من الصحابة ان يبايعوه الموت او على القتال تبايعوا صادقين تحت الشجر وهي التي تسمى بيعة الرضوان - [00:29:53](#)

لان الله جل وعلا جعلها سببا لرضاه واثنى عليهم لانه رضي عنهم ثم اذا حصلت المفاوضة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وكتب الصلح حل من ذلك المكان - [00:30:16](#)

ونشر هديه الهدي الذي معه وكان خارج الحرم ما كان داخل الحرم ولخارجا منه فانزل الله جل وعلا اية الاحصار وانه لا يجوز ذبح الهدي او حلق الرؤوس حتى يبلغ الهدي محله - [00:30:49](#)

والمحل يكون في الزمن ويكون في المكان كما سيأتي فرجع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فانزل الله جل وعلا عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا فجعل هذا الصلح - [00:31:24](#)

فتحنا مبينا وذلك ان الصلح فيه وضع الحرب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش عشر سنوات وان من اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل مكة - [00:31:43](#)

يرجعه اليه ومن اتى من اصحابه الى مكة لا يرجعونه اليه ومن اراد ان يدخل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعبداه دخل ومن اراد ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل - [00:32:10](#)

فاستطاع الناس ان يتواصلوا ويعرف بعضهم ما عند بعض فدخل الناس في دين الله افواجا لما عرفوا صحة الاسلام وعرفوا دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم تماما وصار فتحا مبين - [00:32:30](#)

هذه واحدة ولم يأتي انه صلى ركعتين لما احرم من ذي الحليفة الاخرى عمرته قضية لان في هذا العقد انه يرجع من عامه هذا ولا يطوف بالبيت ويأتي من من القوافل - [00:32:53](#)

ويعتمر واتي من السنة التي بعدها وهي السنة السابعة من الهجرة في عمرة ولم يأتي عنه صلوات الله وسلامه عليه انه صلى ركعتين عند الاحرام والعمرة الثالثة عمرته لما رجع من الطائف - [00:33:17](#)

غزوة الطائف احرم من الجعرانة واعتمر ولم يأت ذلك ولهذا يقول كثير من العلماء اذا وافق المحرم وقت صلاة صلى اما اذا لم يكن وقت صلاة بعد العصر او بعد صلاة الفجر فلا يجوز له ان يصلي - [00:33:40](#)

لا ينبغي له ان يصلي واذا صار في وقت غير منهى عنه فان اراد ان يصلي فلا بأس لان الصلاة خير موضوع وليست الصلاة هذه واجبة فمن اعتقد انها واجبة فهو مخطئ - [00:34:06](#)

وينبغي ان يعلم ذلك ان الغتسال تنظف فانه سنة لانه امر من لا يطهر بالغتسال ومن يطهر اولى لان العلماء يقولون هذا للنظافة اغتسال الحائض والنفساء للنظافة للتنظف وكذلك اذا كان - [00:34:28](#)

الانسان اريد للدخول في الاحرام يسن له ذلك بالامر به ولانه قد يطول ووقت احرامه يحتاج الى ان يزيل ما الى جسده من ومن وسخ ولهذا سيأتي انه ايضا يسن له ان يتطيب - [00:35:05](#)

قال باب الطيب عند الاحرام الطيب عند الاحرام وليس بعد الاحرام يعني قبل ان يحرم اذا اراد ان يسن له ان يتطيب باي طيب كان وان كان يبقى اثره ولكن - [00:35:34](#)

يكون الطيب في البدن ولا يكون يكون في الرأس في الوجه اللحية على بدن الانسان اما ثيابه لا يجوز ان يطيبه لان الطيب بعد الاحرام محظورا محرم وسيأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:04](#)

من كان عليه ثيابا مخلقة ان يغسلها ازيل مع ما عليه واما في البدن قبل الاحرام فهو سنة كما سيأتي حدثنا القعنبي عن مالك وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ما لك - [00:36:37](#)

عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:06](#)

لاحرامه قبل ان يحرم يعني من اجل احرامه لاحرامه من اجل الاحرام يطيبه من اجل انه يحرم وهذا يدل على ان هذا متكرر متكرر من فعله صلوات الله وسلامه عليه - [00:37:28](#)

يعني ان هذا وقع في الحج وفي العمرة العمرة التي اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اذا اراد ان يحرم يتطيب وهذا ليس خاصا به بل هو هام - [00:37:51](#)

لكل من اراد الاحرام يسن لك ذلك حتى للمرأة ولكن يكون الطيب في البدن وليس على الثياب التي يحرم بها فان هذا ممنوع ثمان الطيب يكون قبل ان اما اذا احرم فلا يجوز له ان يتناول شيئا من الطيب - [00:38:13](#)

ولا ان يشمه قصدا يعني يقصد الى شمه ممنوع من ذلك لان هذا من المحرمات كما سيأتي في الممنوعات في الاحرام واما قولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت يعني الحل الاول - [00:38:45](#)

لان الحلم من الحج يكون قسمان قل حل اولي يحل له كل شيء ما عدا النساء وحلو الاخير يحل له كل شيء حتى زوجته الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة - [00:39:15](#)

رمي الجمار والحلق او التقصير او الطواف طواف الافاض اذا رمى الجمرة ثم طاف له الطيب وحل له كل شيء الا النساء حتى يحلق او رمى الجمرة وحلق رأسه هل له الطيب وكل شيء ما عدا النساء حتى يطوف - [00:39:37](#)

فاذا طاف طواف الافاضة الحل كله فمعنى قولها ولحله قبل ان يطوف يعني اذا رمى الجمرة جمره العقبة يوم النحر وحلق رأسي وهذا يجوز ان يتطيب ويجوز ان يلبس ثيابه - [00:40:03](#)

ويجوز ان يفعل ما هو محرم عليه من تقليم الاظافر وغير ذلك شيء من شعره وانما يمنع فقط من قربان زوجته حتى يطوف طواف الافاضة واذا طاف طواف الافاضة حل له كل شيء فكأنه في بلاده وان كان - [00:40:27](#)

مقيما في منى لا يمنعه ذلك قال حدثنا محمد بن الصباح البزاد قال حدثنا اسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى - [00:40:56](#)

في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهذا في حجة الوداع في حجة الوداع التي - [00:41:21](#)

كانت سنة العشر من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والوبيص معناه البياض وبئسه بياضه ينظر اليه والمفرق نفرق الشعر هنا في وسط الرأس او نحوه وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شعر - [00:41:42](#)

وكان له مفرق يفرقه يجعله قسمين من جهة اليمين واخر من جهة الشمال وكان وضعها بهذا الطيب في الوسط وسط الرأس وهذا

دليل على جواز استدامة الطيب الذي فطيب به قبل الاحرام - 00:42:06

في وقتي الاحرام يبقى حتى يزول بنفسه وانه ما يتعين عليه ان نزله يمسحه بشيء ازيله او يغسله بل يتركه يبقى وان كان محرما لانه حصل قبل الاحرام وحصل البدن - 00:42:34

وليس في الثياب. نعم قال باب التلبيد التلبيد معناه ان يضع على شعره شيء لزج صمغ ونحوه حتى لا يتشعب شعره هو يصبح له شوهة وانما يلبد عليه لا هو ممسكا له - 00:42:59

من الممسكات اللزجة التي يتماسك بها الشعر بعضه مع بعض هذا هو التلبيد والرسول صلى الله عليه وسلم فعله فمن كانت له شعور واراد ان يفعل ذلك فان هذا سنة - 00:43:32

من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد شاء في الحديث من لبد فليهلك يعني انه يتعين عليه الحلق. نعم قال حدثنا سليمان ابن داود المهرى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن - 00:43:51

ويكون ناقصا ان لم يكن ذاهبا بالكلية لانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعلا لو قال يقول الله جل وعلا انا اغلى الشركاء عن الشرك - 00:44:16

من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه والله جل وعلا يقول من كان فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والعمل الصالح - 00:44:34

ما كان على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقا للسنة ولهذا كان يقول صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ويقول خذوا عني مناسككم خذوا عني مناسككم - 00:44:58

يعني ان العمل الذي يطلب به ثواب الله يجب ان يكون جعله النبي صلى الله عليه وسلم وامر به والا يكون مردودا على صاحبه كما في صحيح مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:45:15

فهو مردود عليه التلبية هي الاخلاص الاهلال يهل يرفع صوته بالتلبية مخلصا لله جل وعلا منيبا الي راحيا له يعني كاشف الرأس لربه جل وعلا وهذا عبادة عبادة من افضل العبادات - 00:45:40

ان قوله ملبدا بمعنى ذلك مثل ما عرفنا انه يضع على شعره شيء يجعله متماسك متلبد غير منتقش غير متطاير والذي يوضع عليه الا واما وغير ذلك من الامور من الاشياء التي تمسك الشعر بعضه مع بعض - 00:46:12

وفي هذا دليل على ان الشيء الذي يوضع على الشعر من هذا القبيل انه لا يضر ولا يكون تغطية للشعر لا يكون محرما مثل الذي يضع على رأسه قماش ولا اشبه بذلك فان هذا لا يجوز - 00:46:48

وهذا غيره لان الرسول صلى الله عليه وسلم سن نعم قال حدثنا عبيد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر - 00:47:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم لبز رأسه بالعسل العسل نوع من اصناف الشجر وليس عسل النحل لان عسل النحل لا يبقى متماسكا وانما يكون سائلا فيزداد بذلك التوثيق البدن والثياب وغيرها - 00:47:29

وانما المقصود نوع من انواع الصمغ مغلش اشجار بعض الاشجار يسمونه عسل لحلاوته لانه حلو فسموه بهذا الاسم قال باب في الهدي الهدي هو كل ما يهدي الى البيت من الذبائح - 00:48:01

يكون مأتي به من الحل خارج الحرم او مشترى من الحرم نفسه هو هدي لانه اهدي لله جل وعلا ولهذا يوزع على الفقراء يعطى الفقراء المساكين فقراء الحرم سواء الساكنين فيه - 00:48:27

او الوافدين اليه اذا كانوا فقراء فهم من من يوزع عليه وهو انواع منه هدي واجب متعين ومنه هدي تطوع ليس واجبا المتعين على من تمتع او قرن بين الحج والعمرة - 00:48:57

وهذا يجب عليه ان يهدي والا ما عدا ذلك فانه تطوع الا اذا كان بدل محذور يعني جبرا لامر خولف فيه او لاجل صيد او ما اشبه ذلك من المحظورات التي يجب فيها هدي. فانه ايضا واجب - 00:49:26

قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة. قال حدثنا محمد بن اسحاق وحدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيم - [00:49:56](#)

حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في في هدايا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في رأسه برة فضة. قال ابن منال برة من ذهب. زاد النفيلي يغيظ بذلك - [00:50:16](#)

هذا الجمل كان من الغنائم التي غنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين وليس هذا الجمل وحده وانما اهدى سبعين بدنة صلوات الله وسلامه عليه واصحابه اهدوا سبع مئة - [00:50:40](#)

وكانوا الفا واربعمئة سبب ولكن هذا الجمل مشهورا معروفا بابي جهل ولهذا وضع في انفه من من فضة يعني حلقة وضعت في انفه زينة واهداه صلوات الله وسلامه عليه لينحر - [00:51:01](#)

عند الكعبة اغاظة للمشركين وفي هذا دليل على انه يقصد ما يغيظ المشركين من امور الاسلام وان هذا يتقرب به الى الله جل وعلا من القربات وفيه دليل على جواز اهداء الذكر من الابل وغيرها - [00:51:31](#)

وانه لا بأس بذلك سواء كان ام الاناث فلا اشكال في ذلك وانما الخلاف عند بعض العلماء للذكر وهذا نص واضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انعكست القضية فاصبح كثير من الناس - [00:51:58](#)

يعتقد ان الذكر افضل من الانثى في الهدى وفي الاضاحي والقضية بعكس ذلك وانما افضلها اغلاها واحسنها واسمنها وانفسها في المنظر وفي القيمة هذا هو افضلها وهذا الهدى الذي اهداه - [00:52:22](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هذا الجمل نحر الحديبية نحرته كلها في الحديبية وهي خارج الحرم وذلك انه احصر صلوات الله وسلامه عليه وهكذا اذا قدر ان الانسان يحصر - [00:52:51](#)

يعني يمنع من الدخول الى البيت الى الحرم الى مكة اذا كان معه هدي ينحره وعليه القضاء فيما بعد اذا تمكن من ذلك. نعم قال باب في هدي البقر يعني انه - [00:53:12](#)

يهدى ايضا من البقر والبقر كالابل الواحدة سبعة او عن تسعة على خلاف بين العلماء وكذلك البقرة يجزي عن سبعة اشخاص سواء كانوا متفقين في وجوب الهدى او مختلفين - [00:53:37](#)

يعني يكون واحد منهم مثلا متمتع والآخر قارن واحد منهم متمتع والآخر مثلا وقد ارتكب محظورا وجب عليه فيه هدي فانه لا بأس ان يشترك مع غيره في سبع بقرة - [00:54:07](#)

سبع البقرة كالنساء المستقلة الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي نحر عن ازواجه ذبح عن ازواجه بقرة قال حدثنا ابن الشرف قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:31](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة عن ال محمد يعني عن ازواجه المقصود بالال هنا ازواجه ولا شك ان ازواجه من اله - [00:55:02](#)

والان هم الاهل الاهل ونحر عنهم بقرة واحدة وازواجه في السر كن تسعا ولهذا استدل بعض العلماء بهذا الحديث لان البقرة تجزي عن تسعة لانه صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه كلهن - [00:55:21](#)

بقرة واحدة والمشهور يعني هو قول جمهور العلماء نهى عن سبع لانه جاء النص في ذلك انما سيأتي النص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البقرة عن سبعة - [00:55:48](#)

وكذلك الناقة او الجمل يشتركون فيه سبعة فيكفي انت سواء كانوا متفقين في الوجوب او مختلفين كما سبق - [00:56:06](#)